ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع
فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت
في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر
للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده
فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف
طفل سقط على شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو
بالت دابته او راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة
فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج
كاصله لان الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من
الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع
في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة
ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان
قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا
يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها
فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او
ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على
وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة
ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ
الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها

ما اتلفته

ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة
ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت
عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته
مطلقا تتمة يستثنى من الدواب الحمام
وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه
في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة
ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في
نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان
صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل
ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته
ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل
والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا
لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ
ما ذكر عنها لا ربطها فايدة سيل القفال عن
حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك
فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه
كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة
جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل
بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان

Copyright © King Saud University